العلم الكافي بالمبيع في القانون المدني الليبي

مصطفى مجحود محمد الواتي

مقدمة

أصل العلم بالمبيع وأساسه حكم من أحكام القانون المدني، وهي ليست وليدة اليوم وإنما لها جذور تاريخية تضرب في القوانين القديمة ، ممتدة إلى القانون اليوناني وحتى الروماني، وترجع هذه الأحكام إلى بعض المبادئ الأخلاقية والقواعد الدينية، كمبدإ حسن النية في تنفيذ العقود والعدالة والتعاون والصدق.

وإن كانت هذه المبادئ تتمتع بالطابع الأخلاقي والديني، إلا أنه لا ينكر تأثيرها وانعكاسها في إطار تقرير القواعد القانونية التي تحكم العلاقات والمعاملات بين الناس،1 فالتزام البائع بإعلام المشتري بعيوب المبيع التزام أصيل ومفترض ، وإلا تعرض لجزاء قانوني يتمثل في جواز فسخ العقد .

كذلك الأمر بالنسبة للقانون الروماني، نجد أن التزام البائع بالإعلام يتولد عن إجراءات ثانوية مستقلة تماماً عن عقد البيع يلقى فيها هذا الالتزام بالإعلام بالعيوب على عاتق البائع، ويستوي بعد ذلك أن يكون البائع عالماً بها أو غير عالم، على عالم على أساس افتراض علم البائع بالمحل، وأن نية المتعاقدين اتجهت إلى كون المحل خالياً من العيوب2

فعلم المشتري بالمبيع المتمثل في حقه بالعلم الكافي بالمبيع وحقه في طلب إبطال البيع، إذا لم يتوافر لديه العلم الكافي بحقيقة المبيع، إنما يقوم على أساس تشريعي وفقاً لنص المادة (408 مدني ليبي).

أما أساس التزام البائع بإعلام المشتري بحقيقة المبيع، فيرى جانب من الفقه المصري الحديث أنه مستفاد من نص تشريعي، وهو المادة (408 مدني ليبي) ويؤكد من قال بهذا الرأي أن أساس البطلان المقرر كجزاء لعدم تنفيذه هو ذات النص التشريعي3، وزاد بعضهم إن أساس هذا الالتزام إنما يجد مصدره في النص التشريعي المشار إليه وغيره من النصوص[4]، كما وأيد هذا الرأي

---

[1] –د./ مصطفى أبو مندور موسى.دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق عين شمس 2000م ص 186 هامش 47.

[2]– د./نزيه محمد الصادق المهدي. الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود ، دراسة فقهية فضائية.ط1990م،دار النهضة العربية ،ص 107و282و283و332.

[3]– د./ نزيه محمد الصادق مهدي، المرجع السابق ص 282،107، 232،283،.

بعض من الفقه على أساس لغوي 1، ويؤكد جانب آخر أن القانون هو الذي يفرض على البائع الإفضاء للمشتري ببيانات المبيع ، فمن الممكن التعبير عن ذلك بلفظ واجب الإعلام أو الالتزام بالإعلام على حد سواء بينهما2.

هذا وستكون دراستنا في هذا البحث على النحو التالي :

المبحث الأول : أحكام العلم بالمبيع ومضمونه

المطلب الأول: تعريف العلم الكافي بالمبيع وبيان معناه

المطلب الثاني : مضمون العلم بالمبيع.

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لنظام العلم الكافي بالمبيع ونطاقه

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لنظام العلم الكافي بالمبيع.

المطلب الثاني : نطاق نظام العلم الكافي بالمبيع.

المبحث الأول

أحكام العلم بالمبيع ومضمونه العلم بالمبيع

تمهيد:

ما هو العلم الكافي ومعناه ؟ وما مدى اتفاق الفقه حول تعريف العلم الكافي بالمبيع؟ وهل وضع القانون تعريفاً جامعاً مانعاً للعلم الكافي بالمبيع أم لا؟ وهل للعلم الكافي بالمبيع خصائص معينة يستقل بها فتميزه وتجعله بمعزل عن غيره؟ (المطلب الأول).

وما هو مضمون العلم الكافي بالمبيع (المطلب الثاني)

المطلب الأول

تعريف العلم الكافي بالمبيع وبيان معناه

سنتكلم – إن شاء الله – عن تعريف العلم الكافي بالمبيع وبيان معناه (أولاً) وعن خصائص العلم الكافي بالمبيع وصفاته (ثانياً)

أولاً:- تعريف العلم الكافي بالمبيع وبيان معناه

أورد المشرع الليبي أحكام العلم الكافي بالمبيع في المادة (408 مدني ليبي) وردت في حيث نصت علي :

---

[1]– د./ممدوح محمد مبروك أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ف145/ص 267..

[2]– د./ جابر محجوب علي ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي –ط1995م دار النهضة العربية ف308 ص 299.

1- يجب أن يكون المشتري عالماً بالمبيع علماً كافياً ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن من تعرفه .

2- وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع سقط حقه في طلب الإبطال بدعوى عدم علمه به إلا إذ أثبت تدليس البائع .

فالذي يظهر من خلال النص أن القانون لم يضع تعريفاً جامعاً مانعاً للعلم الكافي بالمبيع ، ولم يضبط أو يحدد معنى العلم الكافي بالمبيع، وإنما أوجب أن يكون المشتري عالماً بالمبيع ، وأن يكون العلم بالمبيع كافياً نافياً للجهالة .

وبناءً على ذلك ، فإن القول بتعريف العلم الكافي بالمبيع ، لم يكن محل أتفاق بين الفقهاء، وانقسموا في ذلك إلى اتجاهين :

الأول: ويمثله غالبية الفقه المصري[1].

وقد عرفوا العلم بالمبيع بمعرفة ذات المبيع وأوصافه الأساسية ، التي تبين مدى ملاءمته للغرض من شرائه، ليكون هذا العلم أساساً للرضا الذي يصدر عن المشتري .

يتضح من هذا التعريف ، أنه لوجود العلم الكافي بالمبيع يشترط أن يعلم به المشتري ، وبصفاته الأساسية معرفة تامة وحقيقية ، وإلا كان الرضا بالاشتراء معدوماً .

ذلك أن المبيع قد يكون معيناً في العقد تعيناً كافياً ، دون علم المشترى به علماً كافياً ، والمعنى أنه لم يرتضه، فلا يقوم البيع بحسب الأصل ولا ينعقد العقد من ذلك مثلاً: إذا كان محل البيع سيارة فإن العلم به يتم ببيان نوعها وبلد صنعها وسنة الصنع ، فهذا كاف جداً لانعقاد البيع ، إلا أنه غير كاف للعلم الكافي، فإذا كان المشتري يعلمه إلا أنه لم يره فيرتضيه فتتجه إرادته للانعقاد، بل يجب فيه أن يبين جميع الأوصاف الجوهرية بدقة تامة .

الثاني: ويمثله بعض الفقه المصري الأخر.

هؤلاء عرفوا العلم الكافي بأنه معرفة المشتري للمبيع بأوصافه الأساسية التي تبين ما إذا كان ملائماً ، للغرض المطلوب منه أو غير ملائم ليتم للمشتري رضاؤه ويمتنع عنه تضرره .

فالمقصود بالعلم هو معرفة أوصاف المبيع دون ذاتيته، وهذا ما يوافق الأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية في باب خيار الرؤية ، ولا يلزم المشتري إلا أن يكون عالماً بالأوصاف الأساسية التي تميزه عن غيره دون أن يعلم تفصيلاته وجزئياته ودقائقه2.

---

[1]- د-أنور سلطان: العقود المسماة شرح عقد البيع والمقايضة.دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، 43 ط1983 م دار النهضة العربية بيروت 37 ص 32 .ود.جميل الشرقاوي، شرح العقود المدنية البيع والمقايضة ط1975 م دار النهضة العربية ف 18 ص 38 ود .محمد على عمر ود./ السيد عيد نايل عقد البيع ط 1987 م القاهرة ف38ص 98.

[2] -د./ عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي ط 1984م ف25 ص 36.

وبالتالي فإن المشتري لا يعتبر جاهلاً المبيع الذي اشتراه ، إذا كان لا يعلم جزئياته وتفصيلاته كلون السيارة مثلاً.

إلا أن جانباً أخر من الفقه يذهب إلى تعريف العلم الكافي بالمبيع بأنه "حق المشتري في معرفة حقيقة المبيع ذاتاً وصفات ، وكافة البيانات الضرورية واللازمة لحسن الانتفاع به، وتجنب أضراره، على الوجه الذي يناسبه ، بحيث يكون هذا العلم أساساً للرضا الذي يصدر عن المشتري1.

ثانياً: خصائص العلم الكافي بالمبيع وصفاته

من جماع التعريفات الآنف بيانها للعلم الكافي بالمبيع نخلص إلى أن نظام العلم الكافي بالمبيع يتمتع بصفات تبين جوهره وحقيقته وهي .

– العلم الكافي بالمبيع حق مفترض ومقرر للمشتري ومكفول بمقتضى نص المادة (408 مدني ليبي) ويرتب التزاماً يقع على عائق البائع بإعلام المشتري بحقيقة المبيع وصفاته الجوهرية وبياناته ومعلوماته التامة التي تميزه عن غيره .

– العلم بالمبيع يعني علم المشتري بالأوصاف الأساسية للمبيع وتفصيلاته وجزئياته ودقائقه التي تبين ذاتية المبيع ووسائل تحققه واستخدامه وطريقة التعامل معه عن طريق النشرات والكتيبات والكتالوجات ، التي ينبغى على البائع تقديمها للمشتري ، وتحذيره من خطورة المبيع إذا كان لها محل .

– العلم الكافي بالمبيع تتمة لرضاء المشتري المتعاقد ، فتتجه نيته إلى إبرام العقد وهو على علم تماماً بطبيعته وعلى بينة من أمره ، كما ويتحقق العلم الكافي بالمبيع بالوسائل والسبل المشروعة.

المطلب الثاني

مضمون العلم بالمبيع

تمهيد:

ما يهم المشرع في عقد البيع، هو معرفة الأوصاف وجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالشيء محل البيع، ومن بينها ما يتعلق بالمضمون أو الوضع القانوني للشيء محل التعاقد ، ذلك أن حاجة المشتري إلى العلم الكافي بوضع الشيء القانوني، وكذلك المادي، تبدو ظاهرة قبل إبرام العقد ، لأنه والحال هذه يجب أن يتيسر له – أي المشتري– اختيار الشيء المناسب لحاجته وغرضه من الشراء ، الأمر الذي سيجعله يقدم على إبرام العقد أويحجم عنه.

كذلك – أيضاً– يلتزم البائع بالإعلام بعيوب الشيء المبيع وقت التعاقد أوقبله ، وأن يبين ما يتعلق بطريقة استخدام المبيع، والتحذير من خطورته، ليتم الانتفاع به لأن مثل هذه المعلومات والبيانات تعد ذات أهمية خاصة للمشتري، حيث يتوقف على علمه بها اتخاذ قراره النهائي بإبرام العقد أوالإحجام عنه.

---

[1] – د./ ممدوح محمد مبروك – المرجع السابق ص 79

وعليه سنتكلم عن المضمون القانوني للمحل المبيع (أولاً) وعن المضمون المادي لمحل المبيع (ثانياً).

أولاً: المضمون القانوني للمحل المبيع

لاشك أن البيانات والمعلومات التي ينبغي للمشتري أن يكون على علم بها تلك التي تتعلق بالوضع القانوني للمبيع ، والمقصود بها القيود التي تؤدي إلى المساس الجوهري باستغلال الشيء المبيع ، أو الانتفاع به على الوجه الذي أعد له .

هذه البيانات والمعلومات ، هي التي تبين ما إذا كان المبيع خاليا من أية أعباء أو تكاليف ، وما قد يتعرض له بسببها من صور التعرض وأنواعه ، من جانب الغير في المستقبل 1 والتي قد يكون المبيع محملاً بها كحق عيني أو شخصي لغير، ،الأمر الذي قد يترتب على وجودها تعرض المشتري في انتفاعه بالمبيع ، ولذلك يتعين على البائع، أن يلتزم بإعلام المشتري بحيثيات الوضع القانوني للشيء المبيع ، من جميع جوانبه، حتى لا يفاجأ المشتري بما لم يكن في حسبانه2.

ثم إن التزام البائع بإعلام المشتري بالوضع القانوني للمبيع لا ينسحب إلى الحقوق والارتفاقات الظاهرة أو التي يعلمها المشتري، وإنما يقتصر التزامه بالإعلام بالوضعية القانونية للمبيع على الحقوق والارتفاقات غير الظاهرة أو المستترة ، كالارتفاق بعدم البناء ، أوعدم التعلية مثلاً 3.

ثانياً :المضمون المادي للمبيع

– من البيانات الهامة والتي يجب أن يكون المشتري عالماً بها عند إبرام العقد ، ما يسمي بالخواص المادية والأوصاف الأساسية للشيء المبيع ، وما به من عيوب ومميزات، وذلك مقرر بمقتضى نص المادة (408 مدني ليبى) "يجب أن يكون المشتري عالما بالبيع علماً كافياً ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بيانا يمكن تعرفه".

– والحق أن العلم بالمواصفات والبيانات المادية والأوصاف الأساسية للشيء المبيع أمر يقتضي– بالضرورة – معرفة دقائقه ومكوناته وكميته ونوعه وتحديد جودته ومدى كفاءته أو ملاءمته للغرض الذي أعد له.

– وتتم معرفة أوصاف وبيانات المبيع المادية ، بمعانية المبيع وفحصه من قبل المشتري نفسه إذا كان متخصصاً، أما إن كان جاهلاً، ولم تكن لديه الخبرة الكافية فله أن يستعين بمن يراه صالحاً

---

[1] – د./ مصطفى أبو مندور موسى المرجع السابق بند 276 ص 277

[2]– د./ عبد العزيز المرسي حمود. الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقد البيع في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة دراسة مقارنة 2005 ص 35.

[3] – د/ نزيه المهدي ، المراجع السابق ص 93، ود/ محمد إبراهيم دسوقي أبو الليل ، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ط 1985م ،دار إيهاب للنشر والتوزيع ، أسيوط 41 ص 117.

من أهل الخبرة ، كأن يندب خبيراً لشراء معدات طبية مثلاً ، أو جهزة حاسوب أو أخرى تكنولوجية، وإن كان قاصرا قام وليه أو القيم عليه، بمعاينة المبيع بنفسه1.

هذا وإذا لم يتمكن المشتري من معرفة أوصاف المبيع ، أو استحال عليه ذلك، فإن التزام البائع بإعلام المشتري بالصفات الجوهرية يظل قائماً2، ذلك أن علم المشترى بالبيع علم حقيقي لا افتراضياً3.

– ثم إن الأوصاف الأساسية للشيء المبيع، والتي يلتزم البائع بإعلام المشتري بها قبل التعاقد إنما تختلف باختلاف الأشياء ، وهي مسألة موضوع لقاضي الموضوع القول الفصل فيها4

– فلو كان المبيع مزرعة مثلاً فيجب على البائع – والحال هذه – أنُ يعلم المشتري بمساحة الأرض ، وحدودها وموقعها، وعدد الأشجار الموجودة بها ونوعيتها ، وكذلك نوعية التربة ومزروعاتها ، وطرق الري لها والصرف منها.

– وإذا كان المبيع دواء فيجب عليه أن يبين خواصه وتركيبته، والمواد الداخلة في صناعته، وتاريخ انتهاء صلاحيته ، والشركة أو الدولة التي قامت بصناعته.

– وعليه فإذا أخفى البائع بيان الأوصاف الأساسية ، والخصائص المادية والمعلومات الجوهرية الخاصة بالمبيع عن المشتري ولم يخبره بها ثبت لهذا الأخير الحق في طلب إبطال البيع وفقاً لنص المادة (408 مدني ليبي).

– ثم إنه من البيانات الهامة المرتبطة بالحالة المادية ، والتي يجب أن يعلم بها المشتري وقت إبرام العقد ، ما يسمى بالعيوب الخفية الكامنة في المبيع.

التزام البائع بالإعلام بعيوب المبيع:

تنص المادة (436 مدني ليبي) في الفقرة الأولى منها على " يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي تكفل للمشتري وجودها فيه أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أزمن نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن علما بوجوده".

يستفاد من هذا النص أنه يتعين على البائع أن يعلم المشتري بالعيوب الخفية الكامنة في الشيء المبيع ، وإلا كان ضامنا لها.

ويشترط للقول بالتزام البائع بالضمان أن يكون العيب خفيا غير ظاهر، والعيب الخفى هو ذلك العيب الذي ليس للمشتري أن يتبينه إذا بذل في ذلك عناية الرحل العادي5، فالعيوب الظاهرة أو

---

[1] – د/خالد جمال أحمد حسن ، المراجع السابق ،ص 308

[2] –د/ ممدوح محمد مبروك. المرجع السابق فـ82 ص 159 ود. خالد أحمد حسن المرجع السابق ص 308.

[3] – نقض مدني مصري في 1935/3/28 مجموعة القواعد القانونية جمال . رقم 342 ، ص665

[4] – د/ عبد العزيز المرسي حمود المرجع السابق ص29.

[5] –نقص مدني مصري في 1962/9/14م مجموعة المكتب الفني السنة الثالثة عشرة ص 808

تلك التي تحتاج فحصا عاديا لا يضمنها البائع ، اللهم إلا إذا أكد هذا الأخير للمشتري خلو المبيع من هذا العيب ، أو إذا أثبت المشتري أن البائع إنما تعمد إخفاء العيب غشا منه أو تدليسا.

كما ويشترط في العيب أن يكون مؤثراً، والعيب المؤثر، هو الذي ينقص من قيمة المبيع أو منفعته، بحسب الغاية المقصودة من البيع، ولو كان المشتري قد علم بوجود العيب وقت العقد أو قبله لما أقدم على التعاقد، والعبرة بقدم العيب أو جدته، هو أن يكون العيب بالمبيع وقت العقد أو وقت تسليمه للمشتري.

كذلك الأمر فإن مسئولية البائع بضمان العيب الخفي الذي يجهله المشتري تظل قائمة، ويستوي بعد ذلك أن يكون البائع عالماً بوجود العيب أو غير عالم (436) المشار إليهما[1].

ثم إن جانبا من الفقه المصري يرى أن أساس إلزام التقنين المدني المصري للبائع بضمان العيب الخفي حتى ولو لم يكن يعلمه ، هو أن البائع يكون ملزم بالإفضاء للمشتري بكافة المعلومات المتعلقة بالمبيع ذلك أن الالتزام النابع عن استحالة علم المشتري بهذه المعلومات بسبب حيازة البائع للشيء فإن كان ولابد من تحديد شخص يتحمل ذلك فهو البائع ، بمقتضى التزامه بالضمان الذي يحمله إياه عقد البيع ، ويلزمه بمقتضاه بالإفضاء للمشتري بكافة بياناته2.

التزام البائع بالإعلام في بيوع السيارات المستعملة:

الالتزام بالإعلام ، يوجب على البائع الإعلام بالبيانات والمعلومات والأوصاف المتعلقة بالحالة المادية للشيء المبيع ، ولا يحد من التزامه إلا كون العيب ظاهراً أو يسهل كشفه ببذل عناية الشخص المعتاد3، وفي مجال بيع السيارات المستعملة ، يتخذ في مواجهة الباعة موقف متشدد، حيث فُرض عليهم التزام بإعلام المشتري بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بحالة السيارة المبيعة وأوصافها، حتى ولو لم يكن بها أي عيب من العيوب ، والحال أن مثل هذه الأوصاف إنما هي لازمة لتنوير إرادة المشتري وتكوين رضائه الصحيح بحقيقة السيارة وكفاءتها وملاءمتها للاستخدام

وإذا كان المشتري شخصاً متخصصاً تتوافر لديه المعرفة الفنية في مجال السيارة فيمكن له بناء على هذه المعرفة والخبرة ، التأكد من العيوب التي تظهر بقاعدة السيارة أو أجزائها الداخلية مثلاً4

---

[1] – نقض مدني مصري 1970/3/19 م مجموعة المكتب الفني السنة الحادية والعشرون ،ص 475 حكمها في 1969/5/15 م مجموعة المكتب الفني السنة العشرون ص 296 قاعدة 126 فقد جاء فيها "أن البائع ملزم بالضمان إذا لم تتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشترى وجودها فيه"

[2] – / نزيه المهدي المرجع السابق ص 114-115

[3] – نقض مدني سابق الإشارة إليه.

[4] – د/ أحمد شوقي عبد الرحمن ،ضمان العيوب الخفية في بيوع السيارات ط 1983 ،ف 41ص 41-42

وفي الوقت نفسه، تبقى مسئولية البائع قائمة، إذا ما عمد بطريق الغش أو التدليس، إلى إخفاء معلومات تتعلق باستعمال بالسيارة ، ولو كان المشتري شخصاً متخصصاً تتوافر لديه الخبرة الفنية في هذا المجال.

كذلك يجب على البائع ، إعلام المشتري بالصفات المادية وكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالسيارة محل الشيء المبيع ولو لم تكن داخلة في نطاق العيب الخفي[1].

وبذلك يكون التزام البائع بالإعلام قد ساهم في توفير الحماية الكافية للمشتري على خلاف نظرية العيوب الخفية،التي تتطلب إثبات الشروط من حيث الخفاء أو الظهور من عدمه، ومن حيث القدم والجسامة والتأثير ، بمعنى أن تقرير الالتزام على عاتق البائع بإعلام المشتري في هذه الحالة ، يغطي مالا تستطيع نظرية العيوب الخفية شموله.[2]

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لنظام العلم الكافي بالمبيع ونطاقه العلم الكافي بالمبيع

تمهيد وتقسيم:

سنتكلم في هذا المبحث عن الطبيعة القانونية للعلم الكافي بالمبيع ونطاقه

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لنظام العلم الكافي بالمبيع.

أولاً:- طبيعة العلم الكافي بالمبيع وفق نص المادة (408 مدني ليبي،).

ثانياً:- طبيعة التزام البائع بالإعلام.

المطلب الثاني: نطاق العلم الكافي بالمبيع من حيث:

الأشخاص – الأشياء المبيعة- التأقيت- الإثبات – العقود

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لنظام العلم الكافي بالمبيع

تمهيد:-

لما كان عقد البيع عقداً ملزماً للجانبين ، والعقد شريعة المتعاقدين ، فيلتزم البائع بتنفيذ ما عليه من التزامات ، كالالتزام بنقل الحق العيني، وبالإعلام بالعيوب والالتزام بتسليم المبيع والالتزام بالضمان وعدم التعرض ، كما يلتزم المشتري بدفع الثمن ، ونفقات العقد وتسلم المبيع.

---

[1] والعيب كما عرفته محكمة النقض المصرية " هو الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع نقض مدني مصري 1948/4/10 م مجموعة عمر جـ4 رقم 296 ص 587.

[2] -د/ أحمد محمد الرفاعي .الحماية المدينة للمستهلك إزاء المضمون العقدي. رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الزقاريق ط 1994م دار النهضة العربية ص129.

ثم إن نظام العلم الكافي بالمبيع ، نظام يجمع بين الحق والالتزام ، فالأول حق مقرر لمصلحة المشتري وفقا لنص المادة (408 مدني ليبي) وله في ذلك أن يبذل عناية الشخص المعتاد.

وأما الآخر فهو التزام يقع على عائق البائع ، مفاده إعلام المشتري بحقيقة المبيع وأوصافه الأساسية المعتبرة ، لإمكانية القول بأن العلم مبني على الحتم واليقين، لا على الشك والتخمين، وذلك عندما لا يستطيع المشتري التعرف على حقيقة المبيع بوسائله الخاصة، أي ولو بذل في ذلك عناية الشخص المعتاد.

وعلية في هذا سنبحث:

– طبيعة العلم الكافي بالمبيع وفقا لما جاء في نص المادة (408 مدني ليبي)(أولاً)

– طبيعة التزام البائع بالإعلام (ثانياً)

أولا: طبيعة العلم بالمبيع وفقا لما جاء في نص المادة (408 مدني ليبي)

اتخذ فقه القانون المدني المصري حيال طبيعة العلم القانونية بالمبيع وفقا لما جاء في نص المادة المشار إليها موقفاً مختلفاً، فتباينت آراؤه في هذا الشأن ، فمن قائل بأن نظام العلم الكافي بالمبيع ، إنما يجمع بين قواعد الغلط وقواعد تعيين المبيع،إلى قائل أن نظام العلم الكافي بالمبيع والبطلان المقرر كجزاء لعدم توافره، ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة في الغلط ويرى فريق ثالث أن أحكام العلم بالمبيع ما هي إلا مجرد رخصة للمشتري بينما يرى فريق رابع أن نظام العلم الكافي بالمبيع نظام متميز، مأخوذ من خيار الرؤية في الشريعة الإسلامية.

هذا وإن القول بالطبيعة القانونية لنظام العلم الكافي بالمبيع ، ليست محل اتفاق بين الفقهاء ، ويمكن حصر هذا الاختلاف في الآراء الآتية:–

الرأي الأول:

يرى من قال به أن نظام العلم الكافي بالمبيع، إنما يجمع بين القواعد العامة الغلط وقواعد تعيين المبيع ، كما ويضيف أصحاب هذا الرأي، أن أحكام العلم بالمبيع لم تكمل بجديد ولم تكمل نصاً ناقصاً ولم تنظم ما سكتت عنه النصوص، ذلك أن الجهل بالمبيع وعدم العلم به ، إنما يترتب البطلان كجزاء لعدم توافره، إما لوقوع المشتري في غلط ، وإما أن المبيع لا يكون معيناً، والحال أن القانون يوجب تعيينه 1.

ويعيب هذا الرأي ، أنه يجعل نص المادة المشار إليها لغواً وغير مفيد2.

والصحيح أن ما وقع فيه أصحاب هذا الاتجاه ، إنما هو راجع إلى ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري، حيث جاء فيها أن المشرع" أراد أن يوفق بين هذا العلم

[1] –د/ أحمد نجيب الهلالي، د /حامد زكي ، شرح القانون المدني في عقود البيع والحوالة والمقايضة. الطبعة الثانية 1357هـ ،1939 م ف 103 ص 76

[2] –د/ منصور مصطفى منصور .مذكرات في القانون المدني – العقود المسماة – البيع والمقايضة والإيجار ط 1956–1957م .دار المعارف بمصر ،ف41ص 70.

(والمقصود به خيار الرؤية) وبين الاكتفاء بتعيين الشيء ، فذكر أن العلم يعتبر كافياً، إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية ، بحيث يمكن التحقق منه، فرؤية المبيع يغني عنها تعيينه بأوصافه الأساسية ، تعيينا من شأنه أن يمكن من تمييزه عن الأشياء الأخرى، وبديهي أن هذا التعيين يختلف باختلاف الأشياء1 ثم إن المستقريء لما جاء في المذكرة الإيضاحية، يتبادر إلى ذهنه للوهلة الأولى، أن تعيين المبيع يغني عن رؤيته، إلا أن الواقع على خلاف ذلك ، كما فسر بعضهم أن المقصود بالعبارة الواردة، ليس التعيين الذي نصت عليه القواعد العامة ، والذي يترتب البطلان على تخلفه ، كونه شرطاً لانعقاد العقد وإنما المقصود به وصفاً المبيع وصفا كافيا نافياً للجهالة،عن طريق بيان أوصافه ، وليس مجرد التعيين ، الذي يميزه عن غيره،فالتعيين بالوصف جنس ومجرد التعيين نوع من جنسه ، بمعنى أن الأول أعم وأشمل من الآخر 2

الرأي الثاني:

يرى من قال به أن نظام العلم بالمبيع، والبطلان المقرر لمصلحة المشتري كجزاء لتخلف العلم ، إنما هو تطبيق عادي لذات القواعد العامة في الغلط.

في حين أن علم البائع بالمبيع أمر مفترض بمطلق النص ، وأن عدم علم المشتري بالمبيع قرينة قانونية على وقوعه في الغلط إذا ما ثبت الغلط واتضح العيب ،3 إلا أن هذه القرينة غير قاطعة ، فتقبل إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات4.

ويضيف أصحاب هذا الرأي مؤكدين بأن كلا النظامين متحدان من حيث الغاية، وهى أن المشتري وهو على بينة من أمر المبيع ، كما ويتحدان – أيضاً– من حيث الجزاء ، إذا ما تخلف العلم بالمبيع وهو ثبوت حق المشترى في طلب الإبطال.

ما يعاب على هذا الرأي ، أنه يعتبر حكم (408مدني ليبي) ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة في الغلط ، لا لشيء إلا لمجرد وجود اتفاق في بعض الأمر بين نظام العلم الكافي بالمبيع من جهة ، والقواعد العامة في الغلط من جهة أخري من حيث الغاية والجزاء المترتب على عدم توافر العلم.

الحق وإن كان هنالك اتفاق في بعض الأمر بين هذين النظامين إلا أن الاختلاف يظهر واضحاً وجلياً بينهما ، إذا ما أمعنا النظر من حيث الحقوق التي تمنح للمشتري فهي أوسع بكثير وفقا لنص المادة المشار إليها من تلك التي تمنحها القواعد العامة للغلط

ثم إن نص المادة يعد نصا خاصا بنظام العام بالمبيع ، فلا نعمد إلى غيره للعمل بالقواعد العامة في الغلط ، لأن القول بهذا عبث ، والعبث في جانب المشرع محال، هذا من جهة ، ومن

---

[1] – مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري جـ4 ص 19

[2] – منصور مصطفى منصور . المرجع السابق ص 72هامش (1)

[3] –د/ سليمان مرقص.العقود المسماة، المجلد الأول عقد البيع ط رابعة 1980 م عالم الكتب ، ف 125 صـ220

[4]– د/ أنور سلطان ود/ جلال العدوي– العقود المسماة – عقد البيع 1730ط 1966 دار المعارف ،ف 233 ص 172

جهة أخرى فإن العام والمطلق يؤخذ به على عمومه وإطلاقه حتى يرد في شأنه ما يقيده أو يخصصه.

نظام العلم الكافي بالمبيع يمنح المشتري حقوقاً أوسع بكثير، من تلك الحقوق التي تمنحها القواعد العامة في الغلط فبمجرد أن يثبت أن المشتري لم يكن يعلم بالشيء المبيع ، كان له حق طلب إبطال العقد.

في حين أن القواعد العامة للغلط تشترط من الشروط ما يجعل المشتري في ضيق من أمره ، فعليه أولاً أن يقيم الدليل على صحة ادعائه، وأن وقوعه وحده في الغلط لا يكفي، لمنحه حق إبطال البيع ، بل يجب أن تتوافر شروط أخرى ، نصت عليها المادة (120 مدني ليبي) وهي أن يكون الغلط جوهريا ، وأن يكون المتعاقد الآخر قد وقع بدوره هو الآخر في الغلط،أو كان على علم به، فهو بالتالي سيء النية وسيء النية غير جدير بالحماية ، أو كان مهملاً مقصراً من السهل عليه أن يتبينه[1].

نخلص من ذلك إلى أن أحوال الطعن بالإبطال ، المترتب على كل منهما يختلف اختلافاً تاماً، ففي نظام العلم بالمبيع، يثبت للمشتري حق طلب إبطال البيع لعدم توافر العلم بالشيء المبيع، على خلاف أحكام نظام الغلط التي لا تمنحه هذا الحق بمعنى لو افترضنا أن يكون المشتري عالماً بالشيء المبيع طبقاً للمادة (408) فلا يجوز له طلب إبطال العقد ، استنادا إليها وإنما يجوز له طلب إبطال العقد وفقا للقواعد العامة في الغلط إذا ما توافرت شروطها التي ذكرت وما عليه إلا أن يثبت تلك الشروط[2].

الرأي الثالث:

يقول أصحاب هذا الرأي أن أحكام العلم بالمبيع ، إنما تختلف عن أحكام الغلط، فللمشتري أن يطلب إبطال العقد لعدم توافر العلم ، ولو لم يكن هناك غلط في صفة جوهرية أو غير جوهرية ، في الشيء المبيع محل التعاقد.

كما ويؤكد هؤلاء على أن أحكام العلم بالمبيع، إنما هي مجرد مكنة أو قدرة تمنح للمشتري، وله مطلق الحرية في استعمالها ، أو عدم استعمالها إلى أن يوجد مايبطلها قياساً على حريته في الفسخ وفقا لأحكام خيار الرؤية في الشريعة الإسلامية ولا يقع عليه–في مثل هذه الأحوال – عبء إثبات أن المتعاقد الآخر واقع في غلط مثله، أو كان على علم به ، أو كان من السهل عليه أن يتبينه (120)[3].

ويؤخذ على هذا الرأي أنه استند إلى رأي بعض فقهاء أحد المذاهب ، والذي يرى أن خيار الرؤية ما هو إلا مجرد رخصة أو مشيئة تجعل المشتري في حل من أمره، من حيث إمضاء العقد

---

[1]– د/ محمد على البدوي المرجع السابق ص 115

[2] – د/ محمد لبيب شنب ود/ مجدي صبحي خليل المرجع السابق ف47ص79

[3]– د/خميس خضر– العقود المدنية الكبيرة– المرجع السابق ف29ص63ود/منصور مصطفى منصور المرجع السابق ف41ص74.

أو فسخه، والحال أن فقهاء المذهب الواحد والمذاهب الأخرى ، لم يكن بينهم إجماع أو اتفاق يمنح المشتري مثل هذه الرخصة المشار إليها فهم مختلفون في تحديد مدى حق المشتري، في فسخ العقد فمنهم من يرى أنه حق مطلق للمشتري يستعمله سواء كان المبيع على غير ما وصف له ، أو ما اشترطه[1].

الرأي الرابع:

يقول أصحاب هذا الرأي، أن نظام العلم الكافي بالمبيع نظام متميز ، استقت أحكامه من أحكام الشريعة الإسلامية ، المقررة في حكم خيار الرؤية 2 والذي من الواجب أن ترد أحكامه للمصدر الذي استقي منه.

فإذا كان خيار الرؤية في الشريعة الإسلامية يرتبط بالعقد ، دون أن يرتبط بعيوب إرادة المشتري، فكذلك أحكام العلم بالمبيع فهي تعتبر شرطاً لازماً لصحة البيع ولو كان المشتري جاهلاً أوصاف المبيع وقت البيع3 ما يؤخذ على هذا الاتجاه أنه يكيف نظام العلم الكافي بالمبيع بإرجاعه إلى المصدر التاريخي، والذي استقى منه أحكامه، والمتمثل في خيار الرؤية في الفقه الإسلامية في حين أن الواجب تكييفه وتقريبه إلى القواعد والنظم القانونية، التي يتسق معها ولو كان مصدره الشريعة الإسلامية.

الرأي الخامس :-

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن نظام العلم الكافي بالمبيع ، إنما يتمتع بطبيعة قانونية مستقلة، ولا يمكن رده أو تكييفه إلى القواعد العامة في الغلط، ولا إلى أحكام تعيين محل الالتزام.

فالمادة (408،) وإن كانت قد أضافت عبارة "ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بيانا يمكن من تعرفه " إلا أنه لا يعني أن المشرع قد استغنى عن اشتراط العلم بالمبيع باشتراط تعيينه 4 ذلك أن العلم بالمبيع، أمر يختلف عن تعيينه5.

ويؤكد أيضا أنصار هذا المذهب بأن المادة المذكورة قد أوردت حكما خاصا ومتميزا ومستقلاً، يتضمن حكماً موضوعياً وشرطاً، مفاده وجوبية علم المشتري الكافي بالمبيع ، بحيث إذا

---

[1] – د/حسن الذنون– النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المدني –دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه ط1946م كلية الحقوق جامعة القاهرة ص173.

[2]–المستشار الدكتور محمد شتا أبو سعد .التقنين المدني– دار المطبوعات –ص 1379.

[3] – د/ محمد على عمران ود/ محمد نصر الدين منصور. مباحث في البيع في القانون المدني وفي الشريعة الإسلامية ط1990/89 دار الحقوق للطباعة والشرف 189ص208.

[4] – د/ خميس خضر– المرجع السابق –ف–29ص62

[5] –نقض مدني مصري 194/10/24وقد جاء في الحكم " إذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت أن المشتري لم يكن يجهل مساحة المنزل الذي اشتراه وأنه عاينه بنفسه وتحقق من أوصافه وكان هذا الاستخلاص سليماً مبنياً على ما أوردته في حكمها من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها فلا يجوز بعد ذلك إثارة هذا لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بموضوع الدعوى"

تخلف هذا الشرط ، ثبت له حق طلب إبطال العقد ولو لم يقع في غلط ، بل وزاد بعضهم ولو وجد المبيع مطابقاً لتصوره[1].

كما وأن استقلالية الشرط مرتبطة بمعرفة المشتري لكافة البيانات والأوصاف الخاصة بالمبيع، والحال أن هذا الأخير يحوزه البائع قبل إبرام العقد ، الأمر الذي يجعل الوسيلة الوحيدة لعلم المشتري، أن يحمل البائع بالتزام بالإفضاء بجميع الصفات والمعلومات، بحيث يعتبر الشرط تطبيقا نموذجيا للالتزام قبل التعاقدي بالإفضاء بالبيانات في القانون المصري"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن جانبا من الفقه القانوني الليبي، يرى أن العبارة المضافة للمادة المشار إليها ، تمثل استثناء يرد على القواعد العامة في الغلط[3].

ثانيا :طبيعة التزام البائع بالإعلام

اشتد وثيق عرى الخلاف حول الطبيعة القانونية لالتزام البائع بالإعلام ، وقد انقسم الفقه في ذلك إلى أمرين:

الأول: الاختلاف في مدى عقدية أو غير عقدية الطبيعة القانونية لالتزام البائع

والأخر : تباين آراء الفقه حيال هذا الالتزام هل هو ببذل عناية أو بتحقيق غاية.

ونوضح ذلك في الأتي:

أولا: مدى عقدية أو غير عقدية التزام البائع بالإعلام

انقسم الفقه حيال الطبيعة العقدية وغير العقدية لالتزام البائع بالإعلام قبل التعاقد بالنظر إلى مصدر الالتزام إلى رأيين.

فمن رأى مصدر الالتزام قبل التعاقد نابعاً من المبادئ العامة للقانون ونصوصه اعتبره ذا طبيعة غير عقدية ، ومن رآه نابعاً من عقد البيع ذاته اعتبره ذا طبيعة عقدية.

الرأي الأول

يرى أنصار هذا الرأي أن التزام البائع بالإعلام ، التزام عام غير عقدي لأنه سابق على العقد، ويجد أساسه في نظرية صحة وسلامة الرضا من العيوب ، وفي نص المادة (408،419) والتي توجب على البائع إعلام المشتري قبل التعاقد، والمبادئ العامة في القانون كتنفيذ العقود بحسن نية ، ومن حسن النية إعلام المشتري– المتعاقد الآخر – بكافة الصفات الجوهرية ، وكافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمبيع والتي يتعذر عليه الاستعلام عنها بوسائله الخاصة وبالتالي يعاقب على الإخلال لهذا الالتزام ، على أساس " التدليس أو المسؤولية التقصيرية"[4]

---

[1] – د/ عبد الرشيد مأمون. المرجع السابق ف 40 ص 57

[2]– د/ نزيه مهدي: المراجع السابق ،ص 107،106،وص278

[3]–د/ محمد المبروك اللافي: شرح أحكام البيع والتأمين والوكالة في التشريع الليبي،ط1997 المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ص 82،78،77

[4] – د/ عبد العزيز المرسي حمود المرجع السابق ص 52. د/ محمد إبراهيم دسوقي أبو الليل المرجع السابق ص26 .ود.نزيه مهدي: المرجع السابق ص9–10–15

الرأي الثاني:

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ذو طبيعة عقدية ،ذلك أنه يستمد وجوده من عقد البيع ذاته، على أن هذا الالتزام يولد قبل إبرام العقد ويستمر معه إلى فترة تنفيذه، لكي ينور إرادة المشتري إلى مدى ملاءمة المبيع وطريقة استخدامه ، لجلب نفعه ودرء ضرره[1].

حجج وأدلة أنصار هذا الرأي:

1- التزام البائع بالإعلام ، يجد أساسه في الالتزامات الناشئة عن العقد كالالتزام بضمان العيوب الخفية وضمان الاستحقاق والالتزام بالتسليم ، والحال أنها التزامات عقدية ومصدرها عقد البيع.

2- وجود صعوبة عملية في التمييز بين التزام البائع بالإعلام قبل وأثناء إبرام العقد ، وبين التزامه بالإعلام الناتج عن العقد ، فلو افترضنا إخلال البائع بتنفيذ الالتزام الأول، فبالضرورة سيؤدي ذلك إلى عدم تنفيذ هذا الالتزام الآخر وهو التزام عقدي.

3- البائع وهو يُعلم المشتري بكافة المعلومات والبيانات والأوصاف الجوهرية إنما يقوم بذلك بصفته متعاقداً ، لأن إخفاء المعلومات عمداً أو تقصيرا إنما يكتشف بعد إبرام العقد أو أثناء تنفيذه2.الأمر الذي يترتب عليه المسؤولية العقدية

ترجيح:

يرى بعض من الفقه ترجيح كفة الرأي الأول، الذي يضفي الطبيعة القانونية غير العقدية على التزام البائع قبل التعاقدي بالإعلام الذي يجد أساسه ومصدره في نصوص القانون ومبادئه العامة ، والتي توجب على كل متعاقد أن يدلي- قبل إبرام العقد – إلى قرينه بالمعلومات الجوهرية والبيانات الكاملة المتصلة بالمبيع، والتي يتعذر على هذا الأخير العلم بها بوسائله الخاصة أو العامة وأن إضفاء الطبيعة العقدية على التزام البائع قبل التعاقد بالإعلام محل نظر، فمن غير المقبول عقلا أن يولد الالتزام قبل ميلاد مصدر وجوده ، إذ كيف يقوم التزام عقدي وينشأ، قبل ميلاد ونشأة العقد الذي يفرض مناسبته[3] .

ثانياً: تكييف التزام البائع بالإعلام إلى التزام ببذل عناية أو بتحقيق غاية.

البائع يلتزم بإعلام المشتري بحقيقة المبيع وأوصافه وكافة بياناته حسب الطريقة التي يراها المتعاقدان مناسبة فهل هذا الالتزام التزام بتحقيق نتيجة ، بحيث يكفي المشتري أن يثبت أن النتيجة لم تتحقق، أم هو التزام ببذل عناية ، بحيث يتعين على المشتري أن يثبت تقصير البائع.

ومن خلال النظر من هذه الزاوية انقسم الفقه إلى اتجاهات ثلاثة.

---

[1]- د/ عبد العزيز المرسي حمود المرجع السابق ص53.

[2] د/ عبد العزيز المرسي حمود المرجع ص 52

[3] د/ خالد جمال أحمد حسن المرجع السابق من 335 ود/ عبد العزيز المرسي حمود المرجع السابق ص 53

الأول : يرى أن البائع قبل التعاقد بالإعلام،إنما هو التزام ببذل عناية والعناية هنا هي تزويد المشتري بكل ما يؤدي إلى توضيح حقيقة المبيع، كالبيانات والأوصاف والخواص الجوهرية، وطريقة استخدامه وكيفية تجنب أخطاره ، دون أن يضمن تحقيق النتيجة المرجوة[1] ويؤكد أصحاب هذا الرأي أن البائع إذا يقوم بالالتزام بالإعلام ، فلا يستطيع أن يضمن استيعاب المشتري للمعلومات والتنبيهات والتحذيرات كما وفي الوقت نفسه لا يستطيع أن يجبر المشتري على اتباع الأوامر والتعليمات المقدمة له ، وعليه فإن البائع يعتبر قد نفذ التزامه ، إذا بذل في ذلك عناية الشخص المعتاد ، وعلى المشتري يقع عبء إثبات خطأ البائع حتى تقوم مسؤوليته.

الثاني : يقول أصحاب هذا الاتجاه، أن التزام البائع بالإعلام هو التزام بتحقيق نتيجه، على أساس أن هذا الالتزام إنما يهدف إلى حماية رضا المشتري المتعاقد وكفالة حقه في مواجهة الباعة المهنيين والصناع والموزعين ، نظرا إلى قوتهم الاقتصادية والفنية في كثير من الأحيان.

فما على المشتري– في مثل هذه الأحوال– إلا أن يثبت أ ن ضرراً قد لحق جانبه حتى تقوم مسؤولية البائع، وحتي يتخلص هذا الأخير من مسؤوليته المفترضة عليه أن يثبت تنفيذ التزامه بالإعلام فعلاً، أو أن يقيم الدليل على وجود السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه[2].

الثالث: يرى من قال بهذا الاتجاه من الفقه، أن التزام البائع قبل التعاقدي بالإعلام ينطوي على نوعين من الالتزام ، أما الأول فهو التزام بتحقيق نتيجة ، وهو قيام البائع بإيصال كافة المعلومات والبيانات إلى المشتري وأما الآخر فهو التزام ببذل عناية ويتمثل في استعمال الوسائل الضرورية واللازمة التي تتواءم وإيصال المعلومات والبيانات إلى علم المشتري.

وعليه فإن أصحاب هذا الرأي يفرقون بين أن يقوم البائع بنقل الإعلام إلى المشتري ويعتبرونه التزاما بتحقيق نتيجة، فتقوم مسؤولية البائع عند عدم تنفيذ هذا الالتزام ، اللهم إلا إذا أثبت السبب الأجنبي كما ويفرقون بين أن يقوم البائع باختيار السبل والوسائل الناجعة، لتحقيق استيعاب المشتري ، ويعتبرونه التزاما ببذل عناية[3]

---

[1] – د/ محمد شكري سرور– مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ط الأولى 1983 دار الفكر العربي ف 15/ ص25 ود.محمد إبراهيم بنداري. الالتزام بالتسليم في عقد البيع رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 1994م ف 26 ص 72ودعزة محمود أحمد خليل حسن :المسولية المدينة في مواجهة فيروس الحاسب اللآلي"رسالة دكتوراه جامعة الأزهر سنة 1994 ص 155

[2] – د/ على سيد حسن – الالتزام بالسلامة في عقد البيع ط1990 دار النهضة العربية ص 106 ود/ ثروت فتحي إسماعيل "المسؤولية المدينة للبائع المهني – الصانع والموزع " رسالة دكتوراه جامعة عين شمس 1987م ص ، 377،378.

[3] – عبد العزيز المرسي حمود المرجع السابق من 56–57.

المطلب الثاني

نطاق العلم بالمبيع

يقصد بنطاق العلم بالمبيع، المدى الذي يمتد إليه التزام البائع بالإعلام بالبيانات والأوصاف وكافة المعلومات في عقد البيع، وذلك من حيث الأشخاص والأشياء والتوقيت والإثبات والعقود.

أولا : نطاق العلم بالمبيع من حيث الأشخاص

ويقصد بالأشخاص أطراف العلاقة العقدية ، ويتمثل ذلك في جميع الأشخاص الدائنين بالحق في العلم الكافي، والمدينين بالتزام بالإعلام.

1- المدين بالالتزام في عقد البيع

يقع عبء القيام بالالتزام بالإعلام بكافة الأوصاف على عاتق البائع ، ويستوي بعد ذلك أن يكون صانعاً المبيع، أو تاجرا له متخصصاً أو غير متخصص ، أو حتى مجرد بائع عرضي له ، ذلك أن البائع هو الصاحب الدراية بالمبيع، ويعرفه معرفة تامة حقيقية ، وبحكم هذه فهو يحوز كافة المعلومات والبيانات التي تخص المبيع دون غيره[1]

إلا أن نطاق الالتزام بالإعلام يضيق ويتسع حسب صفة البائع

- فالبائع المهني يقع على عاتقه الالتزام بالدرجة الأولى، ذلك أنه بائع وصانع في الوقت نفسه، ويصرف منتجاته بنفسه، أو عن طريق وكيل له أو فرع عنه أو عن طريق تاجر آخر وسيط[2]

-أما البائع الموزع فهو الذي يقتصر دوره على شراء السلعة ، وإعادة بيعها من جديد دون أن يقوم بإنتاجها ، فهو يقوم بتسليم المبيع إلى المشتري بما يحتويه من خصائص ونشرات وكتالوجات[3].

-ولا تقوم مسؤولية الموزع في حالة التقصير ، وإنما تقع المسؤولية على المنتج ومع ذلك لا يعفى البائع الموزع من المسؤولية كاملة ، فهو يلتزم بالإعلام باعتباره بائعا وإن كانت تتباين بحسب ما إذا كان البائع متخصصاً أو عرضيا[4].

فالبائع المتخصص هو الذي يكرس نشاطه لبيع وحدة معينة من السلع دون غيرها ويحوز معلومات وبيانات كافية عن حقيقتها، وبالتالي فهو يلزم بإعلام المشتري بالمعلومات التي يعلمها عن المبيع ، أو التي كان بإمكانه العلم بها[5].

في حين أن البائع غير المتخصص، وهو الذي يبيع سلعاً مختلفة ومتعددة الأنواع والاستعمالات ، ويقتصر دوره بالإعلام على توفير وسائل البيانات من نشرات وكتيبات وسائر البيانات الأخرى المرفقة للسلعة ، دون أن يلتزم ببيان مخاطر لا يعلمها فعلاً[1].

---

[1] – د/ محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسئولية المدنية ط1 1978 ، مطبعة جامعة القاهرة ،ص 448

[2]– د/ محمد ليب شنب، ود/ مجدي صبحي خليل ، المرجع السابق ،ف 45 ص 75

[3] – د/ عبد العزيز المرسي حمود ، المرجع السابق /ص 60

[4] –د/ جابر محجوب علي ،ضمان سلامة المستهلك ، المرجع السابق ، ف 223 ص 229

[5] – د/ حسام الدين كامل الأهواني ، المراجع السابق ،ف560 ،ص 474

أما البائع العرضي ، فهو من يقدم على بيع شئ بصفة عارضة ، من غير أن يتخذه حرفة له، ويقوم التزامه في الأمانة والثقة وحسن النية لقلة خبرتة الفنية أو لانعدامها في بعض الأحيان ، ولا تقوم مسؤوليته إلا إذ أثبت المشتري سوء نيته وبالتالي يكون غير جدير بالحماية.

1-الدائن بالحق في العلم الكافي بالمبيع

تنص المادة (408 مدني ليبي) "يجب أن يكون المشتري عالما بالبيع علما كافيا" هذا النص يتضمن إشارة إلى أن الدائن بالحق في العلم الكافي بالبيع هو المشتري ، والحال أن المبيع تحت يد البائع وسلطانه ، وهو على علم بأمره ، الأمر الذي يجعل المشترى في غفلة منه فتثبت له صفة الدائن بالإعلام ، فلو باع أحدهم منزلاً قبل أن يعاينه أو أن يتحقق لديه العلم الكافي ، فليس له أن يطعن في البيع إلا وفقا للقواعد العامة ، لأنه والحال هذه – يفترض أن يكون مطلعاً عليه ، فيكون قصده الثمن ،أما قصد المشتري فهو العلم بالمبيع.

هذا وإن نطاق الالتزام بالإعلام يتسع ويضيق، فالمشتري العادي غير المتخصص والذي- غالبا- ما يشتري حاجاته الأساسية والشخصية وحاجات أسرته ففي مثل هذه الأحوال ، يتسع نظام الالتزام بالاعلام إلى أقصى حد، ذلك أن المشتري لا يمكن افتراض علمه بأوصاف المبيع وبياناته المتعلقة به، ومن ثم يعد جهله به جهلا مشروعاً، ويتعين على البائع أن يحيطه علماً بكافة البيانات التي هو في حاجة إليها[2].

كما ويأخذ حكم المشتري غير المتخصص المشتري الذي يباشر تخصصاً لا يسمح له بمعرفة خصائص الشيء المبيع فهو وإن كان لديه بعض المعلومات ، إلا أنها معلومات ناقصة وغير كافية ، وتفتقر إلى الدقة والتحديد ، ولاجدال في أن إكمال هذه المعلومات وإيضاح الغامض منها يقع على عاتق البائع ، الذي يلتزم نبعا لذلك بالإدلاء لهذا المشتري بكافة المعلومات المتوفرة لديه[3].

كما ويحد من نطاق التزام البائع بالإفضاء ، إذا كان المشتري مهنيا متخصصا في نفس تخصص البائع ، والحال أن هذا التخصص يكمل نقصاً ما في البيانات التي يأخذها المشتري عن البائع[4].

ولهذا فإن ما يتعرض له المشتري من مخاطر، إنما هي راجعة إلى خطأ المشتري نفسه ، لا إلى إخلال في تنفيذ التزام البائع بالإفضاء بالمعلومات والبيانات.

إذا سلمنا بالقول بأن للمشتري، الحق في العلم بالمبيع ، والحق في طلب الإبطال لعدم العلم الكافي على أثره، فهل يثبت أيضاً لمن ينوب عنه أو يرثه؟؟

- مدى ثبوت الحق في العلم الكافي با لمبيع لنائب المشتري

---

[1] – د/ عبد العزيز المرسي حمود المرجع السابق ص 59،60،61.

[2]– د/ حسام الدين كامل الأهواني ، المرجع السابق ف 561ص474

[3] –د/ جابر محجوب علي– المرجع السابق – ف 219 ص 225.

[4] د/ عبد العزيز المرسي حمود ، المرجع السابق ص 63

الأصل أنه لكل شخص أن يباشر أي إجراء بنفسه أصالة– إذا ما توافرت صفته أو أن ينيب غيره ممن يراه مناسباً في مباشرة إجراءاته ومتابعتها نيابة عنه، فالنيابة أداة قانونية يتولى بمقتضاها شخص يسمي النائب ، إبرام تصرف قانوني لحساب شخص آخر يسمى الأصيل، وتترتب جميع آثار التصرفات في ذمة هذا الأخير[1] كما هي وسيلة لإبرام العقود ، كل الذين لا يستطيعون ، أو لا يريدون الانتقال لمباشرة التصرفات بأنفسهم ، أولا يرغبون في مناقشة شروطها ، إما لأن ظروفهم ومشاغلهم تغل أيديهم عن إبرام التصرفات ، أو لأنه قد تنقصهم الخبرة بموضوع العقد.

وتنقسم النيابة بحسب مصدرها إلى نيابة قانونية وأخرى اتفاقية ، وفي النيابة القانونية يتولى القانون تعيين شخص النائب وتحديد سلطاته ، فيثبت الحق في العلم الكافي بالمبيع للولي أو الوصي لفاقد الأهلية كالمجنون والمعتوه والصبي غير المميز، ويشترط له أن تكون أهليته كاملة[2].

أما في النيابة الاختيارية أو الاتفاقية فالعقد إنما يبرمه الوكيل لحساب موكله الذي تنصرف إليه جميع آثاره، فعلم الوكيل بالمبيع علما كافياً نافياً للجهالة إنما يكفي لثبوت حق المشتري[3].

والملاحظة هنا أن النائب لا يكتسب أي حق ، ولا يتحمل بأي التزام ، ولا تجوز مطالبته بالتنفيذ[4] ، وهذا ما يسمى بالنيابة الكاملة .

ويشترط في الوكالة أن تكون خاصة بوكيل معين، وفي شراء مبيع معين ، ويشترط له الأهلية الكاملة إذا كان موكلاً في العلم بالمبيع ومعاينته، أما إذا كان موكلا في استلام المبيع فقط ، فهو رسول يرسل من طرف المشتري لأخذ المبيع ، فلا تقوم معاينته وعلمه مقام معاينة من أرسله ، لهذا يكفي أن يكون الوكيل بالاستلام فقط مميزا ، ويسأل عن موكله بقدر نقص أهليته، وهذا ويثبت الحق في العلم الكافي بالمبيع لنائب المشتري، تبعا لثبوته لموكله وهو المشتري[5].

–مدى ثبوت الحق في العلم الكافي بالمبيع لورثة المشتري

---

[1] – د/ جمال مرسي بدر، النيابة في التصرفات القانونية ، طبيعتها وأحكامها ، رسالة دكتوراه ، ط1953 كلية الحقوق، جامعة القاهرة ف4 ص7 ، ومجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري .ج4 ص19

[2] – يشترط القانون الليبي رقم17 لسنة 1992 م بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن حكمهم صراحة أن يكون الوصي أو القيم كامل الأهلية (م 60) أما بالنسبة للولي فقد التزم المشرع الصمت دون مبرر.

[3]– د/محمد حمد مكي – النيابة في التصرفات القانونية في المقارن – رسالة دكتوراه ط 1986 م كلية الحقوق جامعة القاهرة ص109.

[4]–د/نقص مدني 1984/10/29 م مجلة المحكمة العليا س22ع (1986م)ص49

[5] – د/ محمد حلمي عيسى بك، شرح البيع في القوانين المصرية والفرنسية وفي الشريعة الإسلامية 1334هـ 1916م مطبعة دار المعارف ،ف1075 ،ص 32ود/ عبد الفتاح عبد الباقي، المرجع السابق ،ف 26،ص37–38

طبقا للقواعد العامة الخلف العام لا يكون إلا بوفاة السلف ،ثم إن عقد البيع قد يرتب حقوقاً ويحمل التزامات وآثاراً تنصرف إلى المتعاقدين ، وفقا لما اتجهت إليه إرادتهما من ناحية ، ثم إلى خلفهما العام من ناحية أخرى[1].

فكما يثبت الحق في العلم الكافي بالمبيع للمشتري، فيكون له الحق في طلب إبطال دعوى عدم العلم بالمبيع فمن باب أولى ، أن يثبت هذا الحق أيضا لخلف المشتري لرفع الضرر عنهم ، والحال أنهم مطالبون بسداد ثمن العين محل العقد،إذا لم يكن المشتري قد وفى به [2] والحال كذلك أنهم مسؤولون – كورثة – في حدود ما آل إليهم من التركة ، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية ، فما يتعلق بالحق في الأخذ بالشفعة، حيث أثبتت هذا الحق للورثة[3].

هذا ولا يسقط حق طلب إبطال البيع لعدم العلم الكافي بالمبيع لوفاة المشتري ، بل ينتقل إلى ورثته أيا كان الموجب لذلك[4].

ثانياً:- نطاق العلم بالمبيع من حيث الأشياء المبيعة:

الأصل أن حق المشتري في العلم الكافي بالمبيع الذي يلتزم به البائع، يشمل جميع الأشياء المبيعة ، ويستوي بعد ذلك أن تكون هذه الأشياء منقولة أومن العقارات ، مادية أو معنوية بسيطة أو مركبة ، اعتيادية أو خطرة ، مستعملة أو على درجة من الجدة ، دارجة الاستعمال أو حديثة الابتكار ، خاصة إذا كان البائع مهنياً متخصصاً والمشتري شخصاً عادياً، والأمثلة على ذلك كثيرة ومعلومة ، كالأدوات الكهربائية أو الحاسبات الإلكترونية أو الأسلحة النارية، إذا ما كان القانون يسمح بترخيص استعمالها.

ثم إن نطاق العلم بالمبيع يضيق ويتسع تبعا لدرجة خطورة المبيع ودرجة تعقيد استعماله ، وجدة المبيع وحداثة ابتكاره، على نحو ما سنرى في التوضيح التالي.

1-الأشياء الخطرة

ليس هنالك تعريف جامع مانع، أو حتى محدد للشيء الخطر ، إلا أن المهم أنه يجب توافر علم المشتري بالصفة الخطرة لضمان سلامته المادية والجسدية ،ولهذا يتعين أن يترك الموضوع للسلطة التقديرية ، في تحديد مدى خطورة الأشياء المبيعة من عدمها.

على أن الشيء – الخطر قد يكون خطراً بطبيعته، وقد يحمل بين عناصره مسببات الخطر وقد تكون الخطورة ناتجة عن تعقد استعماله.

- الشيء خطر بطبيعته

---

[1] د-/فلا يقبل من الخلف العام الاحتجاج بعدم تسجيل عقد بيع العقار .نقض مدني ليبي 198402027 م مجلة المحكمة العليا الليبية س
21ع 3(1985م)ص88.

[2] – نقص مدني ليبي1975/11/23م مجلة المحكمة العليا الليبية س12 ع3 (1976م) ص83

[3] – د/ ثروت فتحي إسماعيل المرجع السابق ص 367

[4] –د/ عبد العزيز المرسي حمود المرجع السابق ص59،60،61

تكمن خطورة الشيء – في هذا المبيع –في طبيعته وخصائصه الذاتية، ذلك أنه يتم تصنيعها للغرض الذي أعدت له كمواد التنظيف السام والمواد الطبية والأسلحة النارية[1].

-عناصر الشيء المبيع مسببة للخطر.

يقصد بهذه الحالة ،أن الشيء بحسب أصله غير مسبب للخطر ، إلا أنه يصبح خطرا بتأثير بعض العناصر الخارجية ، إذا ما تفاعلت مع مكوناته ، واتصلت بها، الأمر الذي يؤثر عليها تأثيراً كيماوياً ، فتجعله خطراً، من ذلك مثلاً ، المشروبات الغازية بفعل درجة الحرارة التي تؤدي إلى انفجار العلبة واشتعالها[2].

- الخطورة الناتجة عن الاستعمال

تكمن الخطورة في مثل هذه الحالات عند استعمال الشيء أو استخدامه ، الأمر الذي يتطلب توافر خبرة معينة لمواجهة تعقيدات من شأنها أن تحدث خطراً ما ،هذا الخطر إنما يكمن في طبيعة الشيء وخصائصه ودقائقه الذاتية، ولا يمكن أن يكون خارجاً عنه كالمواد الكهربائية.

وإذا كان المبيع من الأشياء الخطرة ، تعين على البائع أن يعلم المشتري بدرجة خطورة المبيع وطريقة استخدامه، والوسائل الاحترازية الواجب اتخاذها عند استعماله لدرء أضراره[3]

وتطبيقا لذلك فقد رفضت الدائرة الأولى لمحكمة النقض الفرنسية ، الطعن المقدم من المتعاقد ضد الحكم الصادر من محكمة الاستئناف ، بإلزامه بالتعويض للمتعاقد معه، وهو مربي دواجن رومي ، كان قد استخدم مادة لتطهير مكان تربية الدواجن موصى بها من
المتعاقد معه ، وقد ترتب عليها نشوب حريق بمكان تربية الدواجن وبعد حصول المربي على التعويض من شركة التأمين ، قام بمطالبة المتعاقد معه بالتعويض ، على أساس أنه لم يخبره بخطورة المادة المستعملة في التطهير، ومدى بالتعويض ، على أساس أنه لم يخبره بخطورة المادة المستعملة في التطهير ومدى قابليتها للاشتعال، ولبت محكمة الاستئناف طلبه الحكم بالتعويض ، إلا أن المتعاقد الآخر طعن في الحكم الصادر بالتعويض ضده بالنقض، على أساس أن صانع المادة لم يشر في نشرة الاستعمال إلى خطورتها، وإنما أشار فقط إلى طريقة الاستعمال ، والاحتياطات الواجب مراعاتها عند الاستعمال، إلا أن محكمة النقض رفضت الطعن وأيدت حكم محكمة الاستئناف بالتعويض، واتجهت بذلك إلى ضمان سلامة المستعمل النهائي[4]

2-الأشياء ذات التقنية العالية والمعقدة

---

[1] – د/ ثروت فتحي إسماعيل المرجع السابق ص367،ود / محمد شكري سرور ، المرجع السابق ،ف 2ص7.

[2] –د/ محمد شكري سرور – المرجع السابق – ف2ص8، ود / عبد العزيز المرسي حمود ، المرجع السابق ،ص65 –66 .

[3] –د/ محمود جمال الدين زكي ، المرجع السابق ج1 ص433،ود/ جابر محجوب على المرجع السابق .

[4] – حكم محكمة النقض الفرنسية (الدائرة الأولى)4 أبريل 1991 نقلا عن الدكتور ممدوح محمد مبروك في مؤلفه المرجع السابق ص 230.

يتسع نطاق التزام البائع بالإفضاء بكافة المعلومات إذا كان المبيع شيئاً معقد الاستعمال دقيق التركيب ، كالحاسب الآلي مثلا ، وغيره من الأجهزة الأخرى التي كثيراً ما توصف بالصعوبة والتعقيد، فيتجه التزام البائع إلى الإفضاء بكافة المعلومات والنصائح ، التي تبين طريقة استعمال البرنامج.

ويرجع السبب في تشديد التزام البائع بتوسعته، أن المشتري لا يستطيع باستخدام وسائله الخاصة وخبرته ، والتي قد تكون محدودة ، أن يستخدم هذه الأشياء والحال أنها متطورة ومعقدة ، الأمر الذي يتطلب عوناً من ذوي الخبرة لتقديم المساعدة الفنية للمشتري قليل الخبرة [1].

3-المنتجات الجديدة والحديثة الابتكار.

قد يستعصى على المشتري، معرفة خصائص المبيع وطرق استخدامه ، وكانت ظروف الحال تنبئ عن جدة المنتج وحداثة ابتكاره ، الأمر الذي يستدعي-

وبالضرورة -فرض التزام على عاتق البائع بالإفضاء للمشتري- ولو كان متخصصاً- بكافة البيانات اللازمة لتجنب أخطار المبيع وتيسير سبل انتفاعه[2]

إلا أن جانبا من الفقه يرى أن صفة الجدة والحداثة ، لا ينظر إليها باعتبارها معياراً لتحديد نطاق الالتزام بالإعلام ، بل تعتبر عنصراً في تقدير استحالة علم المشتري بالمبيع نظر لحداثته[3].

هذا وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية ، حكم محكمة الاستئناف الذي قرر مسؤولية البائع لمنتج جديد (بذور بقدونس) لأنه لم يوضح في نشرة الاستخدام ، طريقة الإنبات الصحيحة ، رغم أن المنتج كان جديداً بما يحتم على البائع إعلام المشتري بالبيانات

الضرورية والمفيدة في استعماله ، وليس على المشتري الاستعلام عنه ولو كان مهنياً لأن المنتج كان جديداً[4]

ثالثاً: نطاق العلم بالمبيع من حيث التأقيت

العلم الكافي الذي يعتد به القانون ، هو العلم السابق أو المعاصر لإبرام العقد حتى يستطيع المشتري أن يتبين أن المبيع سيفي بالغرض المقصود منه ويتحقق العلم الكافي لديه بحقيقة المبيع عند إبرام العقد أوقبله.

ولكن إذا علم المشتري بالمبيع في وقت سابق على إبرام العقد ، فالمفترض أن يكون المبيع وقت العقد على الحال التي كان عليها وقت العلم ، فإذا فات هذا الفرض كان للمشتري

---

[1]- د/ عزه محمود أحمد خليل- المرجع السابق ص 133.

[2] - د / علي سيد حسن ، المرجع السابق ، ص 82-83، ود/ محمد إبراهيم بنداري ، المرجع السابق ، ف 35ص 70

[3] - د/ نزيه المهدي المرجع السابق ص 151

[4] - حكم محكمة النقض الفرنسية 4 مايو 1984 م أشار إليه الدكتور عبد العزيز المرسي حمود المرجع السابق ص 68

الحق في طلب إبطال العقد لتحلف شرط العلم ، ولو تحقق العلم فيما بعد ، ذلك أن العلم اللاحق لا يحقق الغاية المرجوة ، والتي توخاها المشرع من تقرير نظام العلم الكافي بالمبيع ، والتي تهدف إلى تنوير إرادة المشتري قبل التعاقد[1].

رابعاً:نطاق العلم بالمبيع من حيث الإثبات.

الإثبات هو إقامة الدليل على وجود الشيء أو عدم وجوده ، ويقتضي الأمر لإثبات نطاق العلم الكافي بالمبيع دراسة أمرين الأول : إثبات مدى وجود حق للمشتري في العلم الكافي بالمبيع والثاني: مدى تحقق هذا العلم.

1- إثبات مدى وجود حق للمشتري في العلم الكافي بالمبيع.

يتطلب إثبات مدى وجود حق للمشتري في العلم بالمبيع دراسة على من يقع عبء الإثبات ، وموضوع الإثبات.

عبء الإثبات:

تنص المادة (376 مدني ليبي) [2] "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه" وهذا ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة في الإثبات ، والمستفادة من مبدأ عام يقضى "بأن البينة على من ادعى خلاف الظاهر" والمقصود بالبينة هنا عبء الإثبات الذي يتطلبه القانون ، ولما لم يكن هنالك نص خاص يحكم هذه المسألة – كنص المادة (408) مثلا- فإن عبء إثبات وجود الالتزام يقع على عاتق المدعي ، عملا بالقواعد العامة في الإثبات وعليه فإنه يقع على عاتق الدائن بالحق في العلم الكافي بالمبيع، إثبات وجود هذا الحق بصفته الدائن في العقد ، وعلى البائع أن يلتزم بالإفضاء بالمعلومات للمشتري.

ومن ثم فليس للمحكمة أن تنظر إلى الأدلة التي يسوقها المشتري ، ليثبت من خلالها تقصير البائع في إعلامه عن بعض المعلومات الجوهرية قبل البيع ، إلا بعد أن تتحقق من وجود أدلة مقدمة من جانب المشتري، تبرهن على وجود التزام بالإعلام على عاتق البائع نظراً لعلم المشتري- مثلاً – بمثل هذه المعلومات[3]

محل الإثبات

---

[1] – د عزة عبد الرحمن علي "تعيين محل العقد والعلم به علما كافياً" رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق جامعة أسيوط 2005 ص 75- 76

[2] يقابله نص المادة الأولى من قانون الإثبات المصري الجديد بنفس النص وهو القانون رقم 25 لسنة 1968 م والصادر في ربيع الأول 1388هـ – 1968م الجريدة الرسمية العدد 22 الصادر في 30 مايو 1968 م.

[3] –د/ خالد جمال أحمد حسن المرجع السابق ص 439.

محل الإثبات هو الواقعة القانونية المنشئة للحق أو الأثر القانوني، فعلى من يدعي وجود الحق أن يقيم الدليل على وجوده،وذلك عن طريق إثبات الواقعة القانونية وشروطها والعناصر اللازم توافرها لقيامه[1].

كذلك الأمر ، يتعين على المشتري، والحال أنه الدائن بالحق في العلم الكافي بالمبيع ، أن يثبت عدم علمه بالمبيع وحقيقته ، وأن جهله هذا كان مشروعا له أسبابه ومبرراته ، كما يجب عليه أيضا ، أن يثبت أن البائع عالم بالبيانات والأوصاف الأساسية للمبيع.

إثبات مدى تحقق علم المشتري بالمبيع.

المبدأ العام في تحديد من يقع عليه عبء الإثبات هو المدعي " الإثبات على من يدعي خلاف الظاهر"وكل من يتمسك بالثابت حكماً أو فعلاً ، لا يقع عليه عبء الإثبات"

إذاً عبء الإثبات يقع على من يدعي خلاف الثابت أو الظاهر ، وأن يقيم الدليل على خلافه، فإذا ادعى المشتري عدم علمه بالمبيع ، فالظاهر وظروف الحال يصدقان ذلك،ذلك أن المبيع إنما يحوزه البائع وهو تحت يده وسلطانه قبل العقد، وعلى البائع – في مثل هذه الأحوال – أن أيثبت علم المشتري بالمبيع ، فإن نجح في ذلك قام الظاهر وهو علم المشتري بالمبيع ، والثابت هو قيام البائع بتنفيذ التزامه بالإعلام[2]ولو كان ظاهر الحال ينبئ بتأييد ادعاء الدائن بتخلف العلم الكافي له بالمبيع، فيقع على عاتق البائع الذي يروم خلاف الظاهر –لينفي مسؤوليته – عبء إثبات أمرين.

الأول : أنه نقل البيانات الكاملة والمعلومات والأوصاف الأساسية الهامة إلى المشتري، والحال أن التزامه في مثل هذه الأحوال ، التزام بتحقيق نتيجة، فلا يستطيع التحلل منه ، إلا إذا أثبت أنه قام به فعلاً ،أو أن يثبت السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه.

والثاني: أن يثبت أنه ما استخدم إلا الوسائل الملائمة ، التي تساعد على فهم وإدراك المعلومات من قبل المشترى، كأن يذكر البائع في نشرة الاستعمال عبارات واضحة وبسيطة ،

الأمر الذي يسهل فهمها وتطبيقها على الواقع ، والحال أن التزامه التزام بوسيلة يكفي فيه عناية الشخص المعتاد[3] كما ويجوز للدائن أن يثبت أن المدين استخدم الوسيلة غير الملائمة ، أو أنها غير كافية لفهم المعلومات ، أو أن عبارات النشرة لم تكن مكتوبة بصورة واضحة، أو أن ألفاظها غامضة، أو أن حروفها صغيرة جدا[4].

ويستشف ذلك من إقرار المشتري نفسه بالعلم بالمبيع وقت العقد ، فإذا أقر فليس له أن يطلب الإبطال بدعوى عدم العلم وفقا لنص المادة (408) ذلك أن الإقرار حجة فيؤخذ عليه ،

---

[1]– عدنان طه الدوري– أحكام الالتزام والإثبات في القانون المدني الليبي منشورات الجامعة المفتوحة الطبعة الأولى سنة 1991 م ص 130.

[2] –عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ،ج2 النظرية العامة للالتزامات ، المجلد الأول الإثبات ،ط1982 ،دار النهضة العربية ف3ص 105

[3] – نقص مدني ليبي سابق الإشارة إليه

[4] – د/ خالد أحمد حسن المرجع السابق ص443.

اللهم إلا إذ أثبت تدليس البائع ، فإذا نهض المشتري بإثبات تدليس البائع، كان له أن يتمسك بإبطال البيع لعدم العلم استناداً إلى التدليس ولكن ما هو التدليس الذي نصت عليه المادة (408) ؟ وهل يلزم فيه توافر ولكن ما هو التدليس الذي نصت عليه المادة (408،419) ؟ وهل يلزم فيه توافر نفس الشروط التي نصت عليها المادة (2/125 مدني ليبي)؟

التدليس : هو استعمال الحيلة، لإيقاع الشخص في غلط مستشار، وحمله على التعاقد ، بمعني أن يقوم في ذهن المتعاقد غلط يدفعه إلى التعاقد، ويشترط في التدليس طبقا للقواعد العامة ، أن يكون دافعا للتعاقد ، وأن يتصل بالمتعاقد الآخر كأن كان عالماً به ، أو كان المفترض حتماً أن يعلم به[1].

يرى جانب من الفقه، كفاية أن يكون التدليس قد أدى إلى الحصول على الإقرار بالعلم ، ولو لم يكن قد أدى بالمتعاقد الآخر إلى التعاقد ، كان دس له عبارة العلم في العقد فلم يتبينها[2].

وللمشتري أن يطلب الإبطال لعدم العلم الكافي بالمبيع ،لا على أساس التدليس الدافع إلى التعاقد ، كما أن محكمة الموضوع هي التي تستظهر مدى وقوع التدليس ، وما مبلغ جسامته ومدى تأثيره في نفس المتعاقد[3]

خامسا: نطاق العلم بالمبيع من حيث العقود

عقد البيع هو الشريعة العامة لكافة العقود الأخرى، كالإيجار والتأمين والوكالة وفي نظام العلم الكافي بالمبيع اشترط المشرع أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافياً وهذا مانصت عليه المادة (480،) "يجب أن يكون المشتري عالماً بالمبيع علماً كافياً"من ذلك يتضح أن المشرع المصري قد قصر شرط العلم بالمحل على عقد البيع دون غيره من العقود ، ولم يحل عليها باقي العقود كما فعل في المادة (133مدني)الخاصة بتعيين المحل وقابليته للتعيين فقد كانت هناك محاولة لسحب المادة (419) على عقد الإيجار من خلال المادة (756) من المشروع التمهيدي والتي تنص على أنه "يسري على محل الإيجار، ما يسري على محل البيع من أحكام " فالمتبادر إلى الذهن في هذا تطبيق المادة(419) على محل الإيجار فيجب أن يكون المستأجر عالماً بالعين المؤجرة علماً كافياً، لتحقيق الرضا التام ، إلا أنه وعند التلاوة اقترح رئيس اللجنة حذفها من المشروع فوافقت اللجنة على ذلك[4].إلا أن جانباً مهماً من الفقه المصري ، يرى أن نظام العلم الكافي بالمبيع، يكون أظهر وأبين في عقدي البيع والإيجار عن غيرهما من العقود[5].

---

[1] –د/ محمد علي البدوي الأزهري المرجع السابق ص 122،123

[2] –د/ إسماعيل غانم .الوجيز في عقد البيع ط1963م مكتبة عبد الله وهبه 51ص81

[3] –مدني ليبي98 21 ق موسوعة المبادئ القانونية الشرعية والإدارية والمدنية والجنائية بند 387 ص 628 ومدني ليبي 133–21 ق موسوعة المبادئ القانونية الشرعية والإدارية والمدينة والجنائية بند 743 ص

[4] – مجموعة الأعمال التحضيرية جـ 4 ص 472

[5] – د/ نزيه محمد الصادق مهدي المرجع السابق ص 85 ود/ أحمد محمد الرفاعي المرجع السابق ص 143.

الخاتمة

ومن خلال دراستي لهذا البحث خلصت إلى بعض النتائج والتي يمكنني سردها في الآتي:

1- إن المبيع هو حق الملكية ، أو أي حق مالي آخر يرد على شيء ، لا على ذات الشيء ، وتنتقل الملكية فيه عن طريق تنفيذ الالتزام ، الذي يرتبه العقد على البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري.

2- يمكن تعريف العلم الكافي بالمبيع ، بأنه حق المشتري في معرفة المبيع معرفة تامة حقيقية، من حيث الأوصاف الجوهرية والبيانات الضرورية ، اللازمة لحسن سير الانتفاع به، وتجنب أضراره ، على الوجه الذي يناسبه ، بحيث يكون هذا العلم أساسا للرضا، الذي يصدر من المشتري.

3-يتضح من خلال هذا التعريف ، أن لنظام العلم الكافي بالمبيع خصائص معينة وهي:

-نظام العلم الكافي بالمبيع نظام يجمع بين خاصيتي الحق والالتزام ، فهو حق مقرر للمشتري بنص القانون ، ويجب فيه على البائع الإدلاء بالبيانات والأوصاف التي توضح حقيقة المبيع ، إذا استحال على المشتري معرفتها أو الاستعلام عنها بوسائله الخاصة.

4- تتمثل البيانات والمعلومات التي يلتزم البائع بإعلام المشتري بها قبل التعاقد في

- بيان المضمون المادي والأوصاف الأساسية للشيء المبيع ، من حيث مكوناته وتركيباته وأجزائه الداخلية، وما يوجد به من عيوب تؤثر على المبيع أو منفعته.

- بيان المضمون القانوني للشيء المبيع ، وما إذا كان خالياً من أية تكاليف أو أعباء أو حقوق شخصية أو عينية للغير أو محملاً بها.

- بيان ما يكتنف المبيع أو يحيط باستعماله أوحيازته من خطر، ومايلزم من وسائل واحتياطات لتجنبه.

5- لنظام العلم الكافي بالمبيع ، طبيعة قانونية خاصة بعقد البيع ، وفقاً لما نص عليه القانون ، ويستقل هذا النظام عن أحكام تعيين المبيع ونظرية عيوب الرضا ، ويقرر حقا للمشتري في العلم الكافي بالمبيع، ويرتب التزاما يقع على عاتق البائع ، بالإدلاء بالبيانات والأوصاف الجوهرية ، عندما لا يستطيع المشتري التوصل إليها بوسائله الخاصة ، فنظام العلم الكافي بالمبيع نظام خاص مستقل مميز مشروط من جانب واحد.

6- اختلف الفقه حول طبيعة التزام البائع بالإعلام قبل التعاقد ، فمن قائل بأن التزام البائع هذا التزام ببذل عناية إلي قائل بأنه التزام بتحقيق نتيجة ، وظهر لي أن الالتزام قبل التعاقد بالإعلام لا تكون له جدوى سواء في النطاق النظري أو العملي إلا إذا كان محله تحقيق نتيجة.

وأخيرا وليس آخرا أرجو من الله – مخلصا – أن قدمت عملا نافعا يثير لدى الدارسين رغبة البحث والتمحيص ، وأن يكون فاتحة طريق لعمل آخر أتقن وأفسح.

قائمة المراجع

أولا:- المراجع العامة

1- د / أحمد نجيب الهلالي: شرح القانون المدني في عقود البيع والحوالة والمقايضة ط الثانية ، 1357 هـ 1939م.

2-د/ إسماعيل غانم: الوجيز في عقد البيع ط 1963م ، مكتبة عبد الله وهبة.

3-د/ أنور سلطان: العقود المسماة ، شرح عقد البيع والمقايضة" دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني "ط" 1983 م ، دار النهضة العربية ، بيروت.

4- د/ أنور سلطان: العقود المسماة – عقد البيع ط 1966 م، دارالمعارف

5- د / جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام 1981 م دار النهضة العربية

6- د/ حسام الدين كامل الأهواني: عقد البيع في القانون المدني الكويتي ط 1989 م مطبوعات الجامعة.

7- د/ خميس خضر: العقود المدنية الكبيرة ، البيع والتأمين والإيجار، ط الثانية 1984 م دار النهضة العربية.

8- د / سليمان مرقص: العقود المسماة ، عقد البيع الطبعة الرابعة 1980 م عالم الكتب.

9- د / عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني البيع والمقايضة : ط 1960 م ، دار إحياء الثرات العربي بيروت.

10- عبد الرشيد مأمون: الوجيز في العقود المسماة، عقد البيع والمقايضة ، ط1997 م، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، دار النهضة العربية.

11- د/ عبد الفتاح عبد الباقي: نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة متعمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي ط1948 م دار الفكر.

12 – د / عدنان طه الدوري: أحكام الالتزامات والإثبات في القانون المدني الليبي ط الأولى سنة 1991م م ، منشورات الجامعة المفتوحة.

12-د/ محمد المبروك اللافي: شرح أحكام البيع والتأمين والوكالة في التشريع الليبي ط 1996 م ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية.

13 – د /محمد حلمي عيسى بك: شرح البيع في القوانين المصرية والفرنسية وفي الشريعة الإسلامية 1334 هـ ، 1916 م ، مطبعة دار المعارف.
14–د/ محمد علي البدوي : النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ط الرابعة: 2003 م ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية.
15– د/ محمد علي عمران ود / السيد عيد نايل: عقد البيع ط 1987 م ، القاهرة.
16–د/ محمد علي عمران ود/ محمد نصر الدين منصو: مباحث في البيع في القانون المدني وفي الشريعة الإسلامية ط 89/ 1990 م ، دار الحقوق للطباعة والنشر.
17– د/ محمد لبيب شنب و د/ مجدي صبحي خليل: شرح أحكام عقد البيع ، دار النهضة العربية.
18–د/ منصور مصطفى: مذكرات في القانون المدني – العقود المسماة البيع والإيجار والمقايضة ، ط 1956 –1957م دار المعارف بمصر.

ثانيا: المراجع المتخصصة.

1– د/ أحمد شوقي عبدالرحمن: ضمان العيوب الخفية في بيوع السيارات ط 1983 م.
2– د / جابر محجوب علي: ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية ، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي، ط 1995 م ، دار النهضة العربية.
3– د / عبد الرازق حسن فرج: الإجازة في التصرفات القانونية دراسة مقارنة القانون المدني والشريعة الإسلامية 1983م ، الفجر الجديد
4 – د/ عبد العزيز المرسي حمود: الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقد البيع في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة دراسة مقارنة 2005 م ،ص 35.
5–د/ على سيد حسن: الالتزام بالسلامة في عقد البيع ط 1990 دار النهضة العربية .
6 – د/ محمد إبراهيم دسوقي أبوالليل: الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ط 1985 م ، دار إيهاب للنشر والتوزيع ، أسيوط.
7– د/ محمد شكري سرور: مسئولة المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، ط الأولى 1983 م دار الفكر العربي.
8– د/ محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسئولية ط الأولى 1978 مطبعة القاهرة.
9 – د/ نزيه محمد الصادق مهدي: الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود دراسة فقهية قضائية ط 1990م ، دار النهضة العربية .

ثالثا: الرسائل العلمية

1– د/ أحمد محمد الرفاعي: الحماية المدينة للمستهلك إزاء المضمون العقدي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الزقازيق ،ط 1994 م ،دار النهضة العربية.
2–د/ ثروث فتحي إسماعيل: المسؤولية المدينة للبائع المهني ، الصانع والموزع رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس 1987.

3- د / جمال مرسي بدر: النيابة في التصرفات القانونية ، طبيعتها و أحكامها رسالة دكتوراه ، ط 1953 ، كلية الحقوق جامعة القاهرة.

4 -د /خالد جمال أحمد حسن: الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة أسيوط 1417هـ1996م دار النهضة العربية.

5- د/ عزة عبد الرحمن علي: تعيين محل العقد والعلم به علماً كافياً ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق جامعة أسيوط 2005 م.

6- د /عزة محمود أحمد: المسؤولية المدينة في مواجهة فيروس الحاسب الآلي ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر 1994م.

7- د/ محمد إبراهيم بنداري: الالتزام بالتسليم في عقد البيع ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1994.

8 - د/ محمد حمد مكي: النيابة في التصرفات القانونية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه ط 1986 م ،كلية الحقوق جامعة القاهرة.

9- د /مصطفى أبو مندور موسى: دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية، رسالة دكتوراه، مقدمة لحقوق عين شمس 2000م.

10-د/ ممدوح محمد مبروك: أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة ، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة.